

Distr.: General
25 June 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلبين)

أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ أن تقوم، بناء على توصية مكتبها، بإدراج البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي" في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ٤١ و ٥٥ المعقودتين في ١١ أيار/مايو و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.41 و 55).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية عملية الأمم المتحدة في بوروندي (A/63/551)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/63/773).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.43

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلستها ٥٥ المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه مشروع قرار معنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي" (A/C.5/63/L.43) قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.43 دون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).



ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤ الذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام في بوروندي تسمى عملية الأمم المتحدة في بوروندي لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، بنية تجديدها لفتترات إضافية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية العملية، وآخرها القرار ١٦٩٢ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية العملية إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣١٢/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بشأن تمويل العملية وقراراتها اللاحقة بشأن الموضوع، وآخرها القرار ٢٥٣/٦٢ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى عملية الأمم المتحدة في بوروندي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩، بما في ذلك الأرصدة الدائنة البالغة ٤٩,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

(١) A/63/551.

(٢) A/63/773.

التصرف في الأصول

- ٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)؛
- ٤ - تشجع الدول الأعضاء المستحق لها أرصدة دائنة في حسابات بعثة حفظ السلام المغلقة على استخدام هذه الأرصدة لتسديد ما يكون على الدولة العضو المعنية من اشتراكات مقررة غير مسددة لأي حسابات أخرى؛
- ٥ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل ما بوسعها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة بالكامل؛
- ٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".